

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١

بشأن اللائحة الخاصة بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد شراء

حق التأليف أو الترجمة أو النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات اللازمة للعملية التعليمية

بوزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إصدار اللائحة الخاصة بالترخيص

لطبوع ونشر الكتب المدرسية الخارجية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد الكتب

والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يُعمل بأحكام اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية المرافقة .

(المادة الثانية)

يُلغى القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد زكى بدر

اللائحة الخاصة بالترخيص

بفتح ونشر الكتب المدرسية الخارجية

الباب الأول

الأهداف والمبادئ

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التربية والتعليم عند تأليف ونشر الكتب المدرسية أن تضع نصب أعينها عند وضع المناهج الدراسية أن تساعد الطلاب على النمو العقلى والجسدى والوجدانى وكذا تنمية قدراتهم الفكرية ومهارتهم العملية كما تشجعهم على البحث العلمى والابتكار من أجل إعدادهم للمستقبل المنشود وذلك فى إطار سياستها التعليمية .

(المادة الثانية)

يحظر طبع أو نشر أو بيع أى كتاب أو مصنف يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس ، قسلا الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التربية والتعليم ، ويتم منح الترخيص المذكور وفقاً للمبادئ الآتية :

الاستفادة من الخبرات التعليمية .

العمل على تحقيق أهداف السياسة التعليمية .

حماية أهداف المجتمع وتقاليد وقيم ومقوماته التى نص عليها الدستور .

حماية المناهج الدراسية من تداول معلومات خاطئة أو لا تتفق مع أهداف المناهج .

حماية الطالب من الكتب التى تؤثر تأثيراً ضاراً على قدراته الفكرية ، أو على اتجاهاته

وميله التربوية .

الباب الثانى

شروط واجراءات الترخيص

(المادة الثالثة)

يشترط لإصدار ترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية ما يأتى :

- (أ) أن يكون الكتاب معداً وفقاً للمبادئ المنصوص عليها فى المادة السابقة .
- (ب) أن يكون المنهج الوارد بالكتاب متفقاً مع المنهج الوطنى ، ومستمداً أصله منه كمصنف مشتق ، ولا يكون فيه - فى ذات الوقت - انتهاك للملكية الفكرية والأدبية للمؤلفات الخاصة بالوزارة .

- (ج) أن يكون فيه ابتكار وإبداع ، وأن يمد الطالب بخبرات وقدرات جديدة .
- (د) أن يحتوى الكتاب على السلوكيات الحميدة والقيم الأخلاقية والتربوية .

(المادة الرابعة)

مدة الترخيص سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى ، على أن يقدم طلب التجديد مرفقاً به الكتاب المراد تجديد ترخيصه قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه اللائحة ، يلتزم طالب الترخيص لأول مرة أو عند تقديم طلب تجديده بأداء المقابل الذى تحدده اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية ، ويعتمد من وزير التربية والتعليم ، كمقابل انتفاعه بالمادة العلمية التى تحويها كتب الوزارة فيما يؤلفه من كتب خارجية مشتقة منها ، ولا يسلم الترخيص إلا بعد أداء هذا المقابل .

(المادة الخامسة)

يقدم طالسب الترخيص خلال شهر مايو من كل عام إلى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب بديوان عام وزارة التربية والتعليم ، ويرفق به أربع نسخ من الكتاب المطلوب الترخيص به مكتوبة بطريقة واضحة على الكمبيوتر على ورقة من حجم الفلوسكاب ويوضح على الغلاف ما يأتى :

اسم الكتاب وموضوعه .

اسم المؤلف ومؤهلاته وصفته العلمية .

المطبعة التى ستتولى طباعة الكتاب وعدد صفحاته .

المرحلة التعليمية والصف الدراسى الذى أعد الكتاب من أجله .

ويلتزم طالب الترخيص عند تقديم الطلب بسداد النفقات المترتبة على فحص الكتاب

والتي يحددها وزير التربية والتعليم .

(المادة السادسة)

تقوم الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب بقيد الطلبات فى سجل يعد لهذا الغرض ويذكر فيه البيانات المشار إليها فى المادة السابقة ، ويفتح لكل كتاب ملف خاص ، يدون على غلافه جميع محتوياته والقرارات التى تصدر فى شأنه .

(المادة السابعة)

ترفع الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب طلب الترخيص فى نهاية شهر مايو إلى رئيس الإدارة المركزية المختص بقطاع الكتب ليقوم بعرضه على رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية الذى يتولى إحالة الكتاب إلى لجنة علمية متخصصة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم ، وتصدر اللجنة توصياتها المسببة سواء بقبول أو رفض الكتاب أو إدخال تعديلات عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات أعضاء اللجنة فى حالة الاختلاف فى رأى ، وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها ورفع توصياتها إلى رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الكتاب إليها .

(المادة الثامنة)

ترفع توصيات اللجنة العلمية المشار إليها فى المادة السابعة من هذه اللائحة إلى وزير التربية والتعليم لاعتمادها ، ويصدر الترخيص بطبع ونشر الكتاب المدرسى الخارجى الذى توافق عليه تلك اللجنة بقرار من وزير التربية والتعليم بناءً على عرض رئيس اللجنة الدائمة للكتب والمطبوعات الدراسية والوسائل التعليمية .

(المادة التاسعة)

تُقيد القرارات الصادرة بالموافقة على الترخيص فى سجل خاص بذلك فى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ، ويتم قيدها بأرقام سلسلة بحسب تواريخ إصدارها ، يذكر فيه اسم الكتاب وموضوعه ، واسم المؤلف ، والمرحلة والصف المعد الكتاب من أجلها ، واسم طالب الترخيص ، على أن يرفق بالملف الخاص بالكتاب صورة من قرار الترخيص .

(المادة العاشرة)

يُخطر طالب الترخيص بالموافقة على منحه الترخيص ، مع إعادة نسخة من كتابه مؤشراً عليها برقم الترخيص وتاريخه ، وكذلك صورة من قرار الترخيص معتمدة ومختومة بخاتم الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب .

(المادة الحادية عشرة)

إذا أقرت اللجنة العلمية المتخصصة بصلاحيته الكتاب للنشر بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، تتخذ الإجراءات الآتية :
يُخطر طالب الترخيص بالتعديلات التى أوصت اللجنة العلمية بها ، مع إعادة نسخ الكتاب إليه لتعديلها مع الاحتفاظ بالنسخة الخاصة بملف الموضوع .

(المادة الثانية عشرة)

فى حالة موافقة طالب الترخيص على إجراء التعديل المطلوب ، يقوم بإعادة نسخ الكتاب بعد تعديلها إلى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ، ويتم إعادة فحص الكتاب بعد إجراء التعديلات المطلوبة بمعرفة اللجنة العلمية المشار إليها ، ويتم استكمال باقى الإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

(المادة الثالثة عشرة)

فى حالة رفض طالب الترخيص إجراء التعديلات المطلوبة يكون له حق التظلم من ذلك فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالتعديلات المطلوبة ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة فى الباب الثالث من هذه اللائحة .

(المادة الرابعة عشرة)

تتبع الإجراءات سالفة الذكر ، عند تجديد الترخيص أو إدخال أية تعديلات عليه بعد الترخيص به .

الباب الثالث**إجراءات التظلم من رفض الترخيص****(المادة الخامسة عشرة)**

فى حالة رفض طلب الترخيص ، يتم إخطار طالب الترخيص بقرار الرفض مسبقاً فى خلال أسبوع من تاريخ اعتماد القرار .

ويكون لطالب الترخيص الحق فى التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به وذلك بمذكرة شارحة لأسباب التظلم مدعمة بالمستندات التى يراها مؤيدة لوجهة نظره ، على أن يلتزم عند تقديم التظلم بسداد النفقات المترتبة على إعادة فحص الكتاب التى يحددها وزير التربية والتعليم .

(المادة السادسة عشرة)

يقدم التظلم إلى الإدارة العامة لإعداد أصول الكتب ، مقابل إيصال مختوم بخاتمها ، أو يرسل إلى هذه الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

تعد الإدارة المذكورة سجلاً خاصاً بالتظلمات يبين فيه تاريخ ورود التظلم للإدارة وقيده فى السجل ، واسم المتظلم ، وموضوع التظلم ، وسوجز أسبابه وقرار لجنة التظلمات الصادر فيه ، ويفتح ملف لكل تظلم يقدم إلى لجنة التظلمات ، مرفقاً به :

١ - ملف الموضوع .

٢ - التظلم والمستندات المرفقة به .

٣ - تقرير شامل عن الكتاب موضوع التظلم .

(المادة السابعة عشرة)

تُشكل بقرار من وزير التربية والتعليم لجنة لبحث التظلمات المقدمة من قرار رفض الترخيص ، وكذلك قرار إدخال بعض التعديلات على الكتاب .

(المادة الثامنة عشرة)

يحدد رئيس لجنة التظلمات مواعيد انعقادها ومكانه ، وتقوم الأمانة الفنية بإخطار أعضاء اللجنة بذلك ، وكذلك إخطار مقدمى التظلمات لموافاة اللجنة بأوجه دفاعهم كتابةً ، أو الحضور أمام اللجنة للمناقشة .

(المادة التاسعة عشرة)

على اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها ويكون قرارها مسبباً ، ويقوم رئيس اللجنة بعرضه على وزير التربية والتعليم لاعتماده . ويتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة بعد اعتماد الوزير .

الباب الرابع

أحكام عامة

(المادة العشرون)

يقوم بإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذه اللائحة العاملون بالوزارة والمديريات والإدارات التعليمية الذين يندبهم لذلك وزير التربية والتعليم ، ويتم إبلاغ الوزارة بها لاتخاذ اللازم .

(المادة الحادية والعشرون)

الوزارة غير مسئولة عن أية خسائر تلحق بطلب الترخيص الذى يصدر قرار برفض طلبه .

(المادة الثانية والعشرون)

على طالب الترخيص ، الذى يتم الموافقة على طلبه أن يودع بالإدارة العامة لإعداد أصول الكتب خمس نسخ من الكتاب المرخص به فى صورته النهائية مجاناً .

(المادة الثالثة والعشرون)

يلتزم أصحاب الشأن بتدوين رقم وتاريخ القرار الصادر بالترخيص بطبع ونشر الكتاب على جميع نسخ الكتاب وفى جميع طبعاته ، وكذلك رقم وتاريخ تسجيل هذا الترخيص بسجلات وزارة التربية والتعليم ، كما يلتزم أصحاب الشأن كذلك بإرفاق صورة من قرار الترخيص بكل نسخة من الكتاب .

وفى حالة الإخلال بذلك ، يعتبر الكتاب غير مرخص به .